

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٨/٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام الملحق المرفق بالقرار الوزارى

رقم ٩٢/٩٣ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض فى إصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من ملحق أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

" فيما عدا الزواج من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يشترط لزواج العمانيين من أجنب الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية ، وذلك مع عدم الإخلال بحالات الزواج التى تمت قبل صدور هذا القرار .. "

مادة (٢) : يستبدل بنص البند أولا من المادة (٣) من الملحق المشار إليه ، النص الآتى :

" يجوز للعمانيين الزواج من أجنب بعد موافقة وزير الداخلية فى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا كان المرشح أو المرشحة للزواج بعمانى قد ولد فى عمان لأم عمانية وحافظ على إقامته فيها مدة ثمانية عشر عاما .

ب - إذا كانت المرشحة للزواج مترملة أو مطلقة من زوج عمانى ولها منه أبناء "

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٦ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٦ أبريل ٢٠٠٥ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٩)

الصادرة فى ١٦/٤/٢٠٠٥ م